

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 82- باب الأذان 2

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الاذان الاذان من شعائر الاسلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا - 00:00:00

وكان حول البلد انتظرا هل يسمع اذانا فهم مسلمون لا يسمع اذانا فيغير عليهم صلى الله عليه وسلم وهو من فروض الكفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين - 00:00:29

واذا تركه اهل بلد قاتلهم الامام لانه يجب اظهاره وورد فيه الفضل العظيم المؤذنون اطول الناس اعتنقا يوم القيمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في النداء والصف الاول - 00:00:57

ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا والاذان مع قلة كلماته اشتمل على معان عظيمة على وصف الله جل وعلا بصفات الكمال وعلى اثبات الشهادتين وعلى الدعوة بكل خير وفلاح - 00:01:24

وعلى الاقرار بالميعاد البعث بعد الموت وعلى افراد الله جل وعلا بالوحدانية وتأكيد ذلك بعد تأسيسه اولا تأكيده اخيرا وورد ان قوله جل وعلا ومن احسن قولنا من دعا الى الله وعمل صالحا وقال ابني من المسلمين - 00:01:58

نزلت في المؤذنين الاذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها مشروع للصلوات الخمس دون غيرها من الصلوات ومن العبادات فلا يشرع مثلا الاذان لصلاة الكسوف ولا لصلاة الاستسقاء ولا لصلاة التراويح - 00:02:30

وانما يشرع للصلوات الخمس. نعم. وهو فرض وهو من فروض الكفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين والا اثم الكل اذا وجد في البلد من يؤذن كفى - 00:02:59

واذا لم يوجد في البلد من يؤذن اذن كل قادر على ذلك لانه من شعائر الاسلام الظاهرة كاقامة الصلوات واقامة الجهاد وغير ذلك من شعائر الاسلام التي يجب ان تظهر - 00:03:23

فلم يجوز تعطيله الجهاد لا يجوز تركه حتى لو ان الناس يأتون الى الصلاة بمعرفة الوقت ولا يحتاج ان يؤذن لهم وجب ان يؤذن لهم فلا يجوز تعطيله ولا تركه. نعم. فان اتفق اهل بلدة على تركه - 00:03:49

قتلوا عليه يقاتلهم الامام يلزمهم بالاذان والا يقاتلهم وان اذن واحد في مصر اسقط الفرض عن اهله اذا اذن لو ان المصري كبير مثلا كمكة والمدينة وغيرها اذا وجد مؤذن واحد - 00:04:16

كفى سقط الاثم عن الباقيين والمستحب ان يؤذن في كل مسجد ولا يجزئ الاذان قبل الوقت لانه لا يحصل المقصود منه الا الفجر فانه يجزئ الاذان لها بعد نصف الليل - 00:04:38

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلاا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. متفق عليه ولانه وقت النوم طيحت فيحتاج الى التأذين قبل الوقت لتتنبيه نائم - 00:04:59

ويتأهب للصلاۃ بخلاف سائر الصلوات ولا يجوز الاذان قبل الوقت لو اذن لصلاة الظهر مثلا قبل دخول وقت صلاة الظهر ما صح الاذان ولو اذن لصلاة العصر قبل دخول وقت صلاة العصر ما صح الاذان - 00:05:22

الا فجر فقط ويجوز الاذان قبل الوقت وبعد منتصف الليل والتعليل والدليل قوله صلى الله عليه وسلم

ان بلالا يؤذن بليل ومن المعلوم ان دخول وقت صلاة الفجر - [00:05:46](#)  
بطلوع الفجر فلو كان اذان بلال بعد طلوع الفجر ما قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يؤذن بليل يعني يؤذن قبل طلوع الفجر فكلا  
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم - [00:06:18](#)

اخذ من هذا الحديث جواز اتخاذ مؤذنين وخاصة في مثل الفجر واحد يؤذن لينبه الناس يوقظ النائم وينبه الغافل والآخر يؤذن بعد  
طلوع الفجر وبعد دخول الوقت الفجر يجوز قبل - [00:06:39](#)

دخول الوقت لهذا الدليل ولأن الوقت مظنة ان الناس نيام فيحتاج الى ان يوقظوا قبل طلوع الفجر ليتأهبوا لصلاة الفجر ولا يؤذن  
قبل الوقت الا من يتخذه عادة الا من يتتخذ عادة لأن لا يغرس الناس - [00:07:09](#)

ويكون معه من يؤذن في الوقت كفعل بلال وابن ام مكتوم ولا يؤذن للفجر قبل الوقت الا من يتخذ ذلك عادة يعني عرف اهل البلد ان  
فلانا من المؤذنين يؤذن قبل الفجر بنصف ساعة - [00:07:39](#)

يؤذن قبل الفجر بساعة مثلا يجوز هذا لكن لا يجوز للمؤذن ان يؤذن يوما عند طلوع الفجر ويوما قبل الفجر بنصف ساعة ويوما قبل  
الفجر بساعة هذا يغرس الناس ولا يدرك اطلع الفجر ام لم يطلع - [00:08:04](#)

ويحسن اذا كان المؤذن يؤذن قبل الفجر ان يكون هناك اخر يؤذن بعد طلوع الفجر كفعل بلال وابن ام مكتوم وهمما مؤذنان يؤذنان  
للنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة - [00:08:25](#)

هلال يؤذن قبل الفجر فاذا طلع الفجر اذن ابن ام مكتوم ويقول بعض الرواة لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا فسمى النبي  
صلى الله عليه وسلم اذان بلال بليل - [00:08:49](#)

يعني قبل طلوع الفجر اذا سمعه المرء فلا يمتنع من اراد الصيام عن الأكل والشرب فاذا اذن ابن ام مكتوم يتوقف الصائم عن الأكل  
والشرب لانه يؤذن بعد طلوع الفجر - [00:09:13](#)

ولا يجوز تقديم الاقامة على الوقت لانها تردد الافتتاح لانها تردد الافتتاح الصلاة وتفتح قبل الوقت. ولا تفتح قبل الوقت اما  
الاقامة فلا يجوز تقديمها قبل الوقت لا في الفجر ولا في غيره - [00:09:33](#)

لان الغرض من الاقامة اشعار الناس بالقيام الى الصلاة فلا يجوز ان يشعروا بالقيام الى الصلاة قبل دخول الوقت فصل ويذهب ابو  
عبد الله رحمة الله عليه الى اذان بلال رضي الله عنه - [00:09:57](#)

الذى اريه عبدالله ابن زيد رضي الله عنه كما روى عنه انه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس  
لجمع الصلاة بي وانا نائم - [00:10:21](#)

رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعوه الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير خير من  
ذلك وقلت له بلى - [00:10:39](#)

قال يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله - [00:11:00](#)

حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر لا الله الا الله قال ثم قال ثم استأثر عنى  
غير بعيد - [00:11:20](#)

ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح  
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة - [00:11:42](#)

الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله  
فكن مع بلال فالق عليه ما رأيت - [00:12:02](#)

فليؤذن به فانه اندى صوتا منك. رواه ابو داود بهذا صفة الاذان والاقامة المستحب لان بلالا كان يؤذن به حضرا وسفرا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الى ان مات - [00:12:25](#)

ويذهب ابو عبد الله المراد به الامام احمد بن حنبل رحمة الله عليه الى اذان بلال دل هذا على ان في اذان بلال وفيه اذان غيره اذان ابى محنورة في مكة - 00:12:46

الذى اريه عبدالله بن زيد رضي الله عنه وذكر الحديث للصحابه رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم تشاوروا كيف ينادون للصلوة؟ فكره النبي صلى الله عليه وسلم الناقوس والبوق - 00:13:06

والنار لانها لاهل الكتاب والمجوس وتفرقوا على ذلك فرأى عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذه الرؤيا فاخبر بها النبي صلى الله عليه فقال انها رؤيا حق فالله على بلال فانه اندى منك صوتا - 00:13:27

وكان عبد الله بن زيد رضي الله عنه حرص ان يؤذن هو لكن النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يلقىه على بلال لان بلال اندى صوت يعني ابعد واقوى صوت - 00:13:50

من عبد الله ابن زيد رضي الله عنهم وهذه صفة اذان بلال رضي الله عنه التكبير اربع والشهادتان اربع والدعوة الى الصلاة والفالح اربع والتکبیر مرتين والختام بكلمة التوحید لا الله الا الله - 00:14:04

خمس عشرة جملة هذا الاذان والاقامة احدى عشرة جملة هذا الذي اختاره الامام احمد رحمه الله واختاره جمع من العلماء وغالبهم المحدثون باع هذا هو الثابت في اذان بلال رضي الله عنه وكان يؤذن مع النبي صلى الله عليه وسلم حظرا وسفرا. نعم - 00:14:36

وان رجع في الاذان او سن الاقامة فلا يأس لانه في الاذان الترجيع اذان ابى محنورة رضي الله عنه وابو محنورة يخبر عن نفسه رضي الله عنه يقول لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حنين وكان من اهل مكة ابو محنورة - 00:15:05

خرجت انا وعشرة الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قرينا منهم سمعنا الاذان فاخذنا نؤذن نحن العشرة نستهزئ بهم يستهزرون باذان الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يدخل اليمان في قلبه اذناك - 00:15:35

فسمع النبي صلى الله عليه وسلم اذانهم هؤلاء العشرة وقال ان فيهم مؤذن ندي الصوت. حسن الصوت وامر كل واحد منهم ان يؤذن ليميز هذا الصوت الذي سمعه صلى الله عليه وسلم من بعد - 00:16:01

يقول فأذنا فكت انا اخرهم فاثنى النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا في مكة - 00:16:24

فبقي في الاذان رضي الله عنه الى ان مات عام سبع وخمسين من الهجرة وكان الاذان في عقبه الى فترة طويلة بعده ولده وولد ولد يؤذنون ويرى ان معاوية رضي الله عنه لما جاء الى مكة - 00:16:50

احضر معه مؤذن يؤذن فجاءه ابو محنورة فاخذه لما اراد ان يؤذن اخذه ورماه في زمم رضي الله عنه بانه لا يحب ان يؤخذ هذه الوظيفة الشريفة منه التي عينه فيها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:15

فاقره الخلفاء رضي الله عنهم على الاذان هو وذريته من بعده ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وتراجيده امره النبي صلى الله عليه وسلم بالترجيع كان في الشهادتين يكبر التكبيرات الاربع. ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله - 00:17:35

ثم يرفع صوته ثم يقول اشهد ان محمد رسول الله ثم يرفع بها صوته. هذا هو الترجيع اي انه يأتي بها بحيث - 00:18:07

يسمع من حوله يعني لا سرا وانما بحيث يسمع من حوله. ثم يرفع صوته وكأنه ينطق بالشهادتين بنفسه اولا ثم يبلغها للاخرين. هذا الترجيع وهذا اذان ابى محنورة. رضي الله عنه مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:25

في مكة وبلال وابن ام مكتوم يؤذنان للنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قالوا ولا ينبغي ان يجاهد على مؤذنين الا اذا احتياجا الى ذلك. فرؤي ان عثمان رضي الله عنه لما انسعت المدينة - 00:18:50

اتخذ اربعة مؤذنين رضي الله عنهم ويستحب ان يقول يسن الاقامة يعني الاقامة يصح ان يقول فيها مرة واحدة قد قامت الصلاة او يقول قد قامت الصلاة اقامة الصلاة ويستحب ان يقول في اذان الصبح - 00:19:10

بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين لما روى ابو محنورة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان كان

في اذان الصبح - 00:19:32

قلت الصلاة خير من النوم مرتين. رواه النسائي ويذكره التثويب في غيره لما روى بلال رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر ونهاني ان اثوب في العشاء. رواه ابن ماجه - 00:19:49

ودخل ابن عمر رضي الله عنه مسجدا يصلي فيه فسمع رجلا يتوب في اذان الظهر فخرج وقال اخرجتني البدعة. اخرجتني اخرجتني البدعة. اخرج اخرجتني البدعة ويستحب ان يقول في اذان الصبح - 00:20:14

الصلاه بعد قوله حي على الصلاه حي على الفلاح يقول الصلاه خير من النوم هذا هو التثويب يعني يرغب النائمين في ان يبادروا الى الصلاه لان الصلاه خير من النوم - 00:20:40

فيما روى ابو محذورة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا كان في اذان الصبح قلت الصلاه خير من النوم وبلال رضي الله عنه يقول امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقول ان اثوب في الفجر - 00:21:04

يقول الصلاه خير من النوم ونهاني عن ان نتوب في العشاء. يعني لا يصح ان اثوب في غير الفجر لا اقول في اذان العشاء الصلاه خير من النوم. لأن الناس - 00:21:22

مستيقظون ودخل ابن عمر عبد الله رضي الله عنه وارضاه وعن ابيه يقول دخل ليصلي في مسجد فاذن المؤذن وقال في صلاة الظهر الصلاه خير من النوم فخرج رضي الله عنه ولم يصلى في هذا المسجد - 00:21:37

فقيل له فقال اخرجتني البدعة لان اذا صوب المرء في غير صلاة الفجر فقد ابتدع لان السنة التثويب في صلاة الفجر فقط فاذا ثوب في صلاة الظهر او في صلاة العصر او في صلاة العشاء فقد ابتدع - 00:22:00

ما لم يشرعه النبي صلى الله عليه وسلم فصل ويحسن الاذان للفائنة لان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته الصبح فقال يا بلال قم فاذن ثم صل ركعتين ثم اقام ثم صل العدالة - 00:22:19

متافق عليه. يعني يصلى للصلوات يؤذن للصلوات الخمس. سواء كانت حاضرة او فائنة ما يقال انه فات الوقت فلا يحتاج ان نؤذن لا ما دام الناس لم يصلوا بعد ويراد منهم ان يحضروا للصلاة فيؤذن - 00:22:42

ثم بحسب الحال ان كان يؤذن للمجموعة كل في رفع صوته حتى وان كان بعد طلوع الشمس في صلاة الفجر وان كان اذان فائنة بالنسبة له او لمجموعة قلة من الناس - 00:23:06

فيؤذن بحيث يسمعون ولا يشوش على الاخرين اما اذا كان في البرية فيؤذن متى ارادوا الصلاه سواء كان في وقت المغرب او في وقت العشاء او في وقت الظهر او في وقت العصر او بينهما - 00:23:28

يؤذن عندما يريدون الصلاه ويرفع صوته لانه لا يشوش حينئذ على احد والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غلبه النوم مع الصحابة في صلاة الفجر في اذان الفجر - 00:23:49

لما باتوا متأخرین طلب النبي صلى الله عليه وسلم من احد الصحابة ان يحرسهم ليوقظهم لصلاة الفجر لانهم تأخروا في النوم يسيرون في الطريق فالالتزام احد الصحابة رضي الله عنهم - 00:24:11

ان يوقظ النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر فاخذه النوم لحكمة يريدها الله جل وعلا. وليسرع الله جل وعلا لعباده. على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فاخذهم النوم اخذه معهم النوم فلم يستيقظوا الا بحر الشمس - 00:24:32

استيقظ احد الصحابة رضي الله عنهم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فمن احترامهم له ومهابتهم له ولا يدركون عن حاله قد يكون عند ربه جل وعلا. قد يكون عرج به - 00:24:54

قد يكون يوحى اليه بما كانوا ينفذونه او يتعرضونه اذا كان نائم عليه الصلاه والسلام حتى استيقظ عمر رضي الله عنه وكان قوي وشجاع اخذ يكبر يكبر حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم بتكبير عمر رضي الله عنه - 00:25:10

بعدهما ارتفعت الشمس فنظر النبي صلى الله عليه وسلم فقال للحارس اين انت؟ قال يا رسول الله اخذني الذي اخذكم النوم وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالرحيل من هذا المكان - 00:25:33

كما قدموا قليلا ثم امر صلی الله علیه وسلم بـالـا فاذن. بعد طلوع الشمـس وارتفاعها وحرارتها اذن لصلـة الفجر ثم اقام ثم تقدم النـبـي  
صلـی الله علـیه وسلم وصلـی واخذـ من هذا - 00:25:50

انـها اذا فـاتـتـ الصـلـةـ وفـاتـ مـحلـهاـ لـنـومـ اوـ غـيرـهـ مـثـلاـ فـاـذاـ اجـتـمـعـواـ لـصـلـةـ يـؤـذـنـونـ وـلـوـ بـعـدـ الـوقـتـ وـاـنـ كـثـرـتـ الفـوـائـتـ اـذـنـ وـاقـامـ لـلـاـولـىـ  
ثم اقام لـلـتـيـ بـعـدـهاـ فيـمـاـ روـيـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 00:26:12

انـ المـشـرـكـينـ شـغـلـوـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ عـنـ اـرـبـعـ صـلـوـاتـ حـتـىـ ذـهـبـ مـنـ اللـلـيـلـ ماـ شـاءـ اللـهـ ثـمـ اـمـرـ بـالـاـ فـاـذـنـ ثـمـ اـقـامـ فـصـلـیـ  
الـظـهـرـ ثـمـ اـقـامـ فـصـلـیـ الـعـصـرـ ثـمـ اـقـامـ فـصـلـیـ الـمـغـرـبـ ثـمـ اـقـامـ فـصـلـیـ الـعـشـاءـ رـوـاهـ - 00:26:36

اـذـ كـانـتـ فـوـائـدـ مـتـعـدـدـةـ اوـ اـرـادـواـ الجـمـعـ جـمـعـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ اوـ جـمـعـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ فـيـؤـذـنـ لـلـاـولـىـ ثـمـ يـقـامـ فيـ كلـ صـلـةـ فيـ يومـ  
الـاحـزـابـ اـيـامـ مـتـعـدـدـةـ يـوـمـ الـاحـزـابـ لـاـنـ الـاحـزـابـ تـحـزـبـوـ وـاـشـغـلـوـ النـبـيـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ وـاـذـوـهـ وـاـذـوـهـ وـاـذـوـهـ رـضـيـ اللـهـ  
00:27:02

عـنـهـمـ وـارـضـاـهـمـ مـنـ الـاـيـامـ مـنـ اـشـغـلـوـ النـبـيـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ فـيـهـاـ عـنـ صـلـةـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ وـلـمـ يـؤـديـهـاـ النـبـيـ صـلـیـ  
الـلـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ الـاـ بـعـدـ مـاـ مـضـىـ جـزـءـ مـنـ اللـلـيـلـ كـبـيرـ - 00:27:30

وـفـيـ بـعـضـ الـاـيـامـ كـمـاـ تـقـدـمـ لـنـاـ قـرـيـباـ شـغـلـوـهـ عـنـ صـلـةـ الـعـصـرـ فـلـمـ يـصـلـهـاـ الـاـ بـعـدـ مـاـ غـرـبـتـ الشـمـسـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ  
عبدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 00:27:51

انـ المـشـرـكـينـ شـغـلـوـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ عـنـ اـرـبـعـ صـلـوـاتـ عـنـ صـلـةـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ فـاـمـرـ النـبـيـ صـلـیـ اللـهـ  
عـلـیـهـ وـسـلـمـ بـالـاـ فـاـذـنـ الصـلـةـ الـاـولـىـ ثـمـ اـقـامـ وـصـلـیـ الـظـهـرـ - 00:28:08

ثـمـ اـقـامـ وـصـلـیـ الـعـصـرـ. ثـمـ اـقـامـ وـصـلـیـ الـمـغـرـبـ. ثـمـ اـقـامـ وـصـلـیـ الـعـشـاءـ وـهـذـاـ قـبـلـ فـرـضـيـ وـمـشـرـوـعـيـةـ صـلـةـ الـخـوـفـ اـمـاـ بـعـدـ مـاـ شـرـعـ صـلـةـ  
الـخـوـفـ فـلـاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـ الصـلـةـ عـنـ وـقـتـهـاـ - 00:28:27

وـالـنـبـيـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ حـجـ حـجـةـ الـوـدـاعـ فـيـ عـرـفـةـ اـذـنـ الـمـؤـذـنـ لـصـلـةـ الـظـهـرـ ثـمـ اـقـامـ وـصـلـیـ الـظـهـرـ ثـمـ اـقـامـ وـصـلـیـ الـعـصـرـ  
وـفـيـ مـزـدـلـفـةـ كـذـلـكـ تـؤـذـنـ لـصـلـةـ الـمـغـرـبـ ثـمـ يـقـيمـ لـصـلـةـ الـمـغـرـبـ وـيـقـيمـ لـصـلـةـ الـعـشـاءـ - 00:28:48

فـمـ يـرـيدـ الـجـمـعـ لـاـ يـؤـذـنـ لـكـلـ فـرـيـظـةـ اوـ مـنـ عـلـیـهـ فـوـائـتـ لـاـ يـؤـذـنـ لـكـلـ فـرـيـظـةـ وـاـنـماـ يـؤـذـنـ لـلـاـولـىـ وـيـقـيمـ لـكـلـ صـلـةـ بـعـدـهاـ وـاـنـ جـمـعـ بـيـنـ  
الـصـلـاتـيـنـ فـكـذـاـ لـمـ رـوـيـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ - 00:29:14

صـلـیـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ بـعـرـفـةـ باـذـانـ وـاـقـامـتـيـنـ يـعـنـيـ وـاـقـامـتـيـنـ اـقـامـةـ لـصـلـةـ الـظـهـرـ وـاـقـامـةـ لـصـلـةـ الـعـصـرـ. نـعـمـ فـاـنـ تـرـكـ لـاـ بـأـسـ لـمـ رـوـيـ انـ  
الـنـبـيـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ صـلـیـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ باـقـامـةـ لـكـلـ صـلـةـ مـنـ غـيرـ اـذـانـ. مـتـفـقـ عـلـیـهـ. نـعـمـ - 00:29:39

اـذـاـ اـخـرـ الـاـذـانـ لـلـمـجـمـوعـتـيـنـ فـيـ وـقـتـ الـاـخـيـرـ مـثـلاـ دـخـلـ وـقـتـ صـلـةـ الـظـهـرـ وـلـمـ يـؤـذـنـوـ لـاـنـهـ يـرـيدـوـنـ اـنـ يـجـمـعـوـ جـمـعـ تـأـخـيرـ فـبـعـدـ دـخـولـ  
صـلـةـ الـعـصـرـ اوـ بـعـدـ مـضـىـ وـقـتـ مـنـ صـلـةـ الـعـصـرـ يـرـيدـوـنـ الـصـلـةـ - 00:30:07

فـيـؤـذـنـ ثـمـ يـقـيمـ وـيـصـلـیـ الـظـهـرـ ثـمـ يـقـيمـ وـيـصـلـیـ الـعـصـرـ وـهـكـذـاـ فـصـلـ وـلـاـ يـصـحـ مـنـ كـافـرـ وـلـاـ طـفـلـ وـلـاـ  
وـلـاـ مـجـنـونـ لـاـنـهـ غـيرـ اـهـلـ الـعـبـادـاتـ - 00:30:29

الـاـذـانـ لـاـ يـصـحـ الاـ مـنـ يـتـبـعـ اللـهـ بـهـ يـعـنـيـ يـتـقـرـبـ الـلـهـ بـهـ. لـاـنـهـ عـبـادـةـ وـلـيـسـ وـظـيـفـةـ دـنـيـوـيـةـ يـؤـديـهـاـ الـمـسـلـمـ وـالـكـافـرـ لـاـ وـهـيـ وـظـيـفـةـ  
شـرـعـيـةـ دـيـنـيـةـ يـشـتـرـطـ فـيـ مـنـ يـؤـديـهـاـ اـنـ يـكـوـنـ عـابـداـ لـلـهـ - 00:30:54

فـلـاـ يـصـحـ الـاـذـانـ مـنـ كـافـرـ لـوـ اـذـنـ الـكـافـرـ مـثـلاـ مـاـ اـعـتـبـرـ اـذـانـهـ شـرـعـيـ وـغـيرـ صـحـيـحـ وـكـذـلـكـ الـمـجـنـونـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـ الـاـذـانـ لـاـنـهـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـ  
الـتـعـبـدـ وـكـذـلـكـ الصـبـيـ الـطـفـلـ الصـفـيـرـ غـيرـ المـمـيـزـ. اـمـاـ المـمـيـزـ فـيـصـحـ كـمـ سـيـأـتـيـنـاـ - 00:31:22

يـعـنـيـ لـوـ اـذـنـ اـبـنـ اـرـبـعـ سـنـوـاتـ اوـ خـمـسـ سـنـوـاتـ مـاـ اـعـتـبـرـ اـذـانـهـ صـحـيـحـ. وـمـاـ يـكـفـيـ عـنـ اـهـلـ الـبـلـدـ وـلـاـ عـنـ اـهـلـ الـمـسـجـدـ لـاـنـ هـؤـلـاءـ الـكـافـرـ  
وـالـطـفـلـ وـالـمـجـنـونـ لـيـسـوـنـ اـهـلـ الـعـبـادـاتـ - 00:31:47

وـلـاـ يـشـرـعـ الـاـذـانـ لـلـنـسـاءـ وـلـاـ الـاـقـامـةـ وـلـاـ يـشـرـعـ فـيـهـ رـفـعـ الصـوـتـ وـلـسـنـاـ مـنـ اـهـلـ ذـكـرـ وـلـاـ الخـتـ المشـكـلـ لـاـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ كـوـنـهـ  
رـجـلـاـ وـلـاـ يـشـرـعـ الـاـذـانـ لـلـنـسـاءـ - 00:32:07

لان النساء يصلين في البيوت ومطلوب منهن الستر وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى والاذان فيه ظهور واعلان  
وظهور صوت ولسنا من اهل ذلك ولا يشرع لهن الاذان ولا الاقامة - [00:32:29](#)

ولا يصح منهن لو اذنت امرأة عن الرجال ما صح وما اعتبر اذانها شرعياً ولا الخنس المشكل الخنثى نوعان خنسى مشكل وخنسى  
غير مشكل الخنث المشكل هو من له الله ذكر واللة انتى ولا يعلم ايهم - [00:32:56](#)

السليم الصحيح هذا يسمى خنثى مشكل الى الان ما تميز ما تبين هو ذكر ام امرأة فهذا يسمى خنسى مشكل لكن يوجد شخص مثلا  
يكون عنده الله ذكر واللة انتى - [00:33:26](#)

ثم لما كبر وبلغ خمس عشرة سنة مثلا او عشرين سنة تميز انه رجل نبتت لحيته وتميز او لما بلغ خمس عشرة سنة مثلا تميز انه امرأة  
خرج له ثديان وتبيّن انه امرأة ويميل الى ما تميل اليه - [00:33:45](#)

النساء عرف انه امرأة هذا لا يقال له مشكل ولو ان له الذكر واللة انتى هذا ارتفع الاشكال فلو اذن خمسا مشكل ما صح اذانه لانه  
يحتمل انه امرأة لكن اذا اذن خنسى غير مشكل تبيّن انه رجل صح اذانه. نعم - [00:34:09](#)

وفي اذان الفاسق والصبي العاقل وجهاز احدهما يصح لانه مشروع لصلاتهما وهما من اهل العبادات والثاني لا يصح بانه اعلام بالوقت  
ولا يقبل فيه خبرهما وفي اذان الفاسق والصبي العاقل وجهاز. قال الصبي العاقل لان صبي غير عاقل مثلا - [00:34:33](#)

ما ميز هذا تقدم انه لا يصح اذانه لكن صبي عاقل ابن عشر سنوات مثلا او ثمان سنوات او اثنت عشر سنة ولم يبلغ او اربع عشرة سنة  
ولم يبلغ او فاسق مثلا - [00:35:05](#)

يشرب الخمر او يشرب الدخان او يتعاطى شيء من المحرمات هذا يعتبر فاسق وليس بخارج عن الاسلام هذا محل خلاف في صحة  
اذانه الذين قالوا لا يصح قالوا ان هذا خبر - [00:35:24](#)

العبادة وهذا فاسق والصبي لا يعتمد عليه فلا يصح الاخذ بخبرهما والذين قالوا يصح قالوا انهم اهل عبادهم وهو يصلبي وتصح صلاته  
في الصحيح اذانه كذلك كما انه متبع بالصلاوة فهو متبع بالاذان - [00:35:45](#)

وفي اذان الملحن وجهاز احدهما يصح لانه اتي به مرتبًا وصحى كفирه والثاني لا يصح لما روی ابن عباس رضي الله عنه قال  
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب - [00:36:10](#)

يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا. والا فلا تؤذن. رواه الدارقطني وفي  
الاذان الملحن وجهاز هل يصح او لا يصح؟ اي الذي يلحم في الاذان - [00:36:32](#)

نمدد فيه ويمغط فيه يجعله اشبه ما يكون او اقرب ما يكون بالغنى هذا لا يجوز يكره وهل يصح او لا يصح الذين قالوا يصح قالوا  
انه اذان الا ان فيه شيء من التلحين فلا يخرجه عن الصحة - [00:36:57](#)

والذين قالوا لا يصح قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له مؤذن يقرب يعني يلحن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
الاذان سهل سمح يعني ما يحتاج الى تمطيط - [00:37:24](#)

وتمغط وتلحين وتطريب للناس لا هو شرع عبادة لله جل وعلا ولتنبيه عباد الله لحضورهم للصلاة فليس القصد فيه الطرب او  
التلحين فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن - [00:37:42](#)

لانه يأثم بتاؤذنه اذا اذن وهو يطرب ويلحن وانما المفروض ان يلقي الالفاظ ويعطيها ما تستحق من المخارج ولا يلحن فيه ولا يضيع  
التلذذ بالاذان وفائدته بتلحينه وتطريبيه فهو اشتغل على معان عظيمة - [00:38:04](#)

والى دعوة الى توحيد الله والى شهادة ان محمدا رسول الله والى دعوة الى الى الصلاة والفالح فالغرض افهم الناس هذا القصد  
ويكون صوته بينا واضحًا يعني لا نكتة فيه - [00:38:32](#)

ولا عجمة فيه ولا يكون كحال بعض المؤذنين لا يدرى ماذا يقول مثلا الا انه يسمع الصوت يسمع صوت فقط لكن لا تميز الحروف  
والمخارج هذا لا يصح هل يجب ان يكون فيه الواضح والسهولة والبيان لاجل ان يتلذذ المسلم بما - [00:38:51](#)

من توحيد الله جل وعلا وعبادته والثناء عليه ويتبع المؤذن وهو كما قال عليه الصلاة والسلام سهل سمح وفي اذان الجنب وجهاز

احدهما يصح لانه احد الحدتين فلن يمنع فلم يمنع صحته - [00:39:17](#)  
الحدث الاصغر والثاني لا يصح لانه ذكر مشروع للصلوة يتقدمها اشبه الخطبة وفي اذان الجنب قد يقوم المؤذن بمحظ وقوع الاذان  
وعليه جنابة فهل يصح له ان يؤذن وهو جنب؟ ثم يذهب ويغتسل - [00:39:42](#)

وجهان قال بعضهم لا يصح لانه ذكر مشروع للصلوة اشبه الخطبة كما ان الخطبة لا تصح من الجنب فكذلك لا يصح الاذان من الجنب  
الثاني القول الثاني انه يصح ولعل هذا هو الاقرب والله اعلم - [00:40:06](#)

لانه الجنب عليه حدث والحدث حدثان حدث اكبر وهو الموجب للاغتسال وحدث اصغر وهو الموجب للوضوء والحدث الاصغر يصح  
معه الاذان بلا خلاف لان الافضل ان يكون متوضأ لكن لو اذن وهو على غير وضوء مثلا استيقظ من النوم - [00:40:29](#)

ثم ذهب واذن ثم عاد وتوضأ فلا بأس والاقرب والله اعلم ان اذان الجنب صحيح لانه لا يؤثر على اذانه ولحق الجنب ان يذكر الله جل  
علا وان اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وينادي بالخير ثم له ان ثم يغتسل بعد ذلك - [00:40:58](#)

اصل ويستحب للمؤذن ان يكون امينا بانه مؤمن على الاوقات ميتا يكون امينا لانه مؤمن على الاوقات لان غير الاميين قد يغرن الناس  
يؤذن قبل الوقت مثلا او يتأخر في التأذين حتى يخرج - [00:41:23](#)

او يذهب معظم الوقت فيفوت على كثير من المسلمين الصلاة في وقتها او ربما اوقعوها في قبل وقتها مثلا بغش منه ادا كان  
فاش كاما تقدم لنا انه لا ينبغي ان يكون مؤذنا - [00:41:45](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد انه على بالله انى صوتا منك يعني عالي الصوت لان الغرض من الاذان  
التنبيه تنبيه بعيد للصلوة. فإذا كان الصوت ضعيف ما حصل المقصود منه - [00:42:03](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم مع ان عبد الله ابن زيد رضي الله عنه هو الذي رأى الاذان كان يكون احق به لكن النبي صلى الله عليه  
وسلم فضل عليه بالله انه اندى منه صوتا - [00:42:27](#)

ولانه ابلغ في الاعلام المقصود بالاذان وان يكون عالما بالوقت كن عالم بالوقت لا يؤذن شخص ما يعرف الاوقات فربما اوقع الاذان  
خارج الوقت قبل او بعد؟ نعم ليتمكن من الاذان في اولهما - [00:42:46](#)

وان يكون بصيرا. لان الاعمى لا يعلم الا ان يكون معه بصيرا يؤذن قبله كلال مع ابن ام مكتوم. ويستحب ان يكون بصيرا يعني يرى  
علشان يرى طلوع الفجر مثلا - [00:43:07](#)

يؤذن لطلوع الفجر. يرى الزوال فيؤذن لصلوة الظهر يرى متى يكون ظل كل شيء مثيله فيؤذن للعصر وهكذا حتى يعرف الاوقات يرى  
غروب الشمس فيؤذن اذا غربت ان يكون بصيرا - [00:43:26](#)

وان كان اعمى فلا بأس لكن يحسن ان يكون معه بصير. لان ابن ام مكتوم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم هو اعمى لان بلالا يؤذن  
قبله فان تشااح اثنان في الاذان - [00:43:44](#)

قدم اكمالهما في هذه الخصال لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم بلالا على عبد الله بن زيد لكونه اندى صوت وقسنا عليه باقي  
الخصال. نعم فان تشااح يعني اثنان كل واحد يريد ان يؤذن - [00:44:02](#)

نقرأ بينهم؟ لان ننظر اذن يا هذا واذن يا هذا وننظر وجدنا اذان هذا اندى صوت ابعد. نقول انت احق اثنان واحد تقىي رجل صالح  
تحافظ على الطاعات. واخر واقع في شيء من المحرمات. نقول لا هذا افضل منك - [00:44:24](#)

الرجل صالح افضل شاح اثنان استويا في الصلاح وفي الصوت وغير ذلك من الصفات ماذا نعمل نقنع بينهم اما اذا وجدت خصلة  
تميز احدهما عن الآخر فلا نقنع ربما خرجت القرعة لضعف الصوت - [00:44:48](#)

اما اذا نستفيد منه فان استويا في ذلك اقرع بينهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم  
لم يجدوا الا ان فهموا عليه لاستفهموا متفق عليه - [00:45:14](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لو يعلمون ما فيهما من الفضل ثم لم يجدوا الا ان يستحيوا  
لاستفهموا يعني يتسابقون ويتساهمون. يقرأ بينهم. والقرعة - [00:45:36](#)

هي من الامور الشرعية التي اقرها النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الاحوال مثل الاذان وغيره النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج في سفر اقرأ بين نسائه فايتها اصابتها القرعة خرج - 00:45:51

صلى الله عليه وسلم وتنشح الناس في الاذان يوم القدسية فاقرع بينهم سعد سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه كان امير الجيش وان يقدم من يرضاه الجيران لان الاذان لاعلامهم فكان لرضاهم اثر في التقديم. يعني - 00:46:11

اذا استووا في الصفات قالوا احسن لان نقرأ بينهم وانما نستشير الجيران لانهم ربما اطمأنوا الى واحد دون الاخر وغالبا المؤذن يصعد الى فوق الجيران يفضلون الرجل العفيف الذي يغض بصره اذا ارتفع بخلاف من ينظر يمينا وشمالا ربما اطلع على عوراتهم - 00:46:39

فاذا اختار الجيران شخصا قدم على غيره ولا بأس ان يؤذن اثنان احدهما بعد الاخر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له بالله وابن ام مكتوم اذا نزل هذا طلع هذا - 00:47:09

ولا يسن اكثرا من هذا الا ان تدعو اليه حاجة فيجوز لان عثمان رضي الله عنه اتخذ اربعة مؤذنين ولا بأس ان يؤذن اكثرا من واحد في المسجد الواحد يؤذن احدهم ثم - 00:47:33

يؤذن الاخر بعده. ولا يؤذنان في وقت واحد يشوش على السامعين. ولا يدرون مع من يتبعون وانما يكون احدهما بعد الاخر. اذا انتهى الاول قام الاخر واذن لاجل ان يتتبه الناس - 00:47:54

من لم يتتبه بالمؤذن الاول يتتبه بالمؤذن الثاني. ولا ينبغي الزيادة على اثنين في المسجد الواحد قالوا الا ان دعت الحاجة كأن يكون الاثنان لا يكفيان لتتبه الناس فيتتخذ اكثرا من ذلك كما اتخذ عثمان رضي الله عنه وارضاه اربعة - 00:48:15

مؤذنين وهو الذي شرع الاذان الاول لصلاة الجمعة رضي الله عنه لما كثر الناس في المدينة لانه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهم وارضاهم مؤذن واحد اذا دخل الخطيب - 00:48:38

الامام لصلاة الجمعة قام واذن فلما كثر الناس وانشغلوا امر عثمان رضي الله عنه بالاذان الاول قبل الاذان الذي يكون بين يدي ليتبه الناس وليخذروا لصلاة الجمعة اصل يستحب ان يؤذن قائما لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبال - 00:48:58

قم فاذن ولانه ابلغ في الاسماء وان اذن قاعدا او راكبا في السفر جاز لان الصلاة اكمل منه وهي تجوز كذلك. يستحب ان يكون المؤذن قائما لا يؤذن وهو جالس - 00:49:27

فان اذن وهو جالس لا يصح فلا بأس لان الصلاة عند الحاجة يصلی المرء وهو جالس فكذلك الاذان لا بأس ان يؤذن وهو جالس وخاصة في هذه الازمنة مع مكبرات الصوت فلا بأس ان يؤذن وهو جالس لانه يستويان - 00:49:46

في خروج صوته سواء كان قائما او جالسا الا ان اذنه قائم افضل. لانه السنة وان يؤذن على موضع عال لانه ابلغ في الاعلام وروي ان بلا رضي الله عنه كان يؤذن على سطح امرأة - 00:50:12

وان يؤذن على موضع عالي لان المنارات ما اتخذت الا في عهد معاوية رضي الله عنه والا كان المؤذنون يؤذنون على سطح المسجد او يؤذنون على سطح بيت يكون اعلى البيوت. كما كان بالله عنهم يؤذن على سطح - 00:50:36

بيت امرأة من الانصار رضي الله عنها. تقول كان بيتي اطول البيوت تختير سطح بيتها ليصعد عليه بالله عنهم وذلك قبل ان يبني النبي صلى الله عليه وسلم مسجده. فلما بني المسجد واكتمل اذن على سطح المسجد - 00:50:57

واستمر هكذا ولم يكن الناس اخذوا المنارات وانما اتخذت في عهد معاوية رضي الله عنه ويعرف صوته لما روی ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:51:24

المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس. رواه ابو داود ولا يجتهد نفسه ولا يجهد نفسه فوق طاقته لئلا ينقطع صوته ويؤذن نفسه ويحسن ان يرفع صوته لان الغرض من الاذان اولا الاعلام - 00:51:43

والاعلام برفع الصوت او اطلق واجلى ولان المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس بتوحيد وشهادته يشهد له بالتوحيد لانه اعلن امام الملة بشهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:52:09

ولا يجهد نفسه. يعني لا يشق على نفسه برفع الصوت فينقطع صوته او يتآثر او يضره؟ لا وانما يؤذن بقدر ما يستطيع من رفع الصوت بدون اذن لفائنة او لنفسه في مصر - [00:52:38](#)

لم يجهد لانه لا يدعوا احدا. وان اذن لصلاة فائنة او اذن لنفسه هو مثلا فلا يجهد نفسه مثلا اذا تأخر عن الصلاة وفاته الصلاة في المسجد واراد ان يصلى هو واولاده ويؤذن مثلا فيؤذن بحيث يسمع من في البيت - [00:53:00](#)

ولا يرفع صوته عاليا فيسمع الناس من خارج البيت فيشوش عليهم ويقولون ما هذا وربما غروا في مصر يعني في بلد.اما اذا كان في البرية فيحسن ان يرفع صوته - [00:53:24](#)

لانه اذا اذن اجابه كل من سمعه اذا اقام الصلاة وصلى صلي خلفه من لا يحصى من خلق الله جل وعلا وهو لا يراهم مد البصر من هنا هنا وها هنا. كما ورد في الحديث - [00:53:40](#)

ويستحب للانسان اذا كان في سفر وحضر وقت الصلاة ان يؤذن ويرفع صوته ولا يقل انا وحدي ما يحتاج ارفع صوتي. بل يرفع صوته لان خلق الله جل وعلا يسمعونه ويجيبونه ويصلون معه - [00:54:03](#)

وربما غر الناس وان كان في الصحراء جهر في الوقت فان ابا سعيد قال اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت ارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن - [00:54:20](#)

جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري. نعم ويستحب ان يؤذن متوضئا لان ابا هريرة قال لا يؤذن الا متوضأ - [00:54:42](#)

وروى مرفوعا اخرجه الترمذى. يروى موقوفا على ابي هريرة. ويروى مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ من هذا الاستحباب نعم ويستحب ان يؤذن مستقبينا القبلة ويلتفت يمينا اذا قال حي على الصلاة - [00:55:05](#)

ويسارا اذا قال حي على الفلاح ولا لا يزيل قدميه. و يجعل اصبعيه في اذنيه لما روى ابو جحيفة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من ادم - [00:55:28](#)

واذن بلال فجعلت اتبع فاه هنا وها يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح متفق عليه وفي لفظ ولم يستدر واصبعاه في اذنيه رواه الترمذى ويستحب ان يؤذن مستقبل القبلة لو اذن غير مستقبل القبلة - [00:55:50](#)

مثلا اذن شخص جهل القبلة فاذن لغير القبلة فلا بأس الاذان صحيح. لكن استقباله للقبلة افضل اذا قال حي على الصلاة يستحب ان يلوى عنقه وقدماه ثابتتان نحو القبلة فلا - [00:56:18](#)

يلتفت بحملته وانما يلتفت بوجهه فقط فيقول مثلا حي على الصلاة وهو ثابت لا يلتفت بجسمه كامل وانما بوجهه اذا قال حي على الفلاح فكذلك يلتفت يسارا يبدأها بجهة القبلة ثم يلتفت يسارا ثم يرجع - [00:56:39](#)

بها الى جهة القبلة وقدماه ثابتتان نحو القبلة. استحبابا فيما روى ابو جحيفة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من ادم يعني من جلد - [00:57:03](#)

واذن بلال فجعلت اتبع فاه هنا وها هنا. يعني هنا يمينا يقول حي على الصلاة هنا يسارا يقول حي على الفلاح وفي لفظ ولم يستدر يعني يلتفت بوجهه ولم يستدر بجسمه - [00:57:22](#)

واصبعاه في اذنيه. لانه اندى وابعد للصوت ويستحب ان يترسل في الاذان ويفسر الاقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذر. فاحذر. رواه ابو داود - [00:57:46](#)

ولان الاذان اعلام الغائبين والترسل فيه ابلغ في الاسماع والاقامة اعلام الحاضرين لم يحتاج الى الترسل فيه ويكره التمطيط والتلحين لما تقدم. ويستحب ان يترسل في الاذان يعني لا يسرع فيه يسرده في دقيقة او اقل او اكثر بيسير وينتهي ربما يكون - [00:58:12](#)

بعض الاشخاص غافل فلا ينتبه للاذان وانما يترسل فيه يؤذن ويمد صوته ثم يسكت ثم يرفع صوته ويمده وهكذا لانها اعلام للناس البعيدين عن المسجد والترسل ابلغ واما الاقامة فهي اعلام لمن في المسجد - [00:58:44](#)

ومن في المسجد متلهيا يحتاج الى ان يسمع الصوت فقط ويقوم. فيحضر الاقامة يعني يسرع بها قال ويكره التمطيط

والتلحين. التمطيط يعني مد الصوت بحيث ان يفسد الكلمات بمد صوته - [00:59:11](#)

ويضيع المعنى والتلحين يجعلها من باب اللحن والغنى ونحو ذلك وكل هذا مكرر وبعضهم يرى انه يصح هذا الذي فيه التلحين ولانه اخرج للاذان عن ما شرع له والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:59:31](#)

وعلى الله وصحابه اجمعين - [00:59:56](#)